ان كان بحراه امام الشمس والشمس تلوح فهو من الليلة الماضية وان كان
بحرا خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة كذا في الظهيرية باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده فان اكل الصايم او شرب او جامع
حال كونه ناسيا لم يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس
او احتلم او انزل بنظر لم يفسد صومه ايضا مطلقا سوا كان مرة او
مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر
لانه ان انزل بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه او ادهن دهن شاربه وراسه
اذا طلاه بالدهن راسه او شاربه فهو خطا او اختجم اي لا يفسد
ايضا خلافا لمالك او اكتحل اي لا يفسد مطلقا سوا وجد طعمه في حلقه
او لا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا او قبل
بخلاف الانزال به او لمس واببح كل واحد منهما ان امن والا اي وان
لم يا من لا يباح بل يكره واباحه الشافعي في الحالين او دخل حلقه
غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد وهو
ذاكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسيا لصومه
لا يفسد بالطريق الاولى او اكل ما بين اسنانه لا يفسد صومه ايضا
هذا اذا كان قليلا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال
زفر يفسد في الوجهين والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان
اخرجه واخذ بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان
الصايم اذا ابتلع سمسمة ابتدا فابتلعها يفسد صومه وان مضغها
لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضا دون
الكفارة خلافا لزفر او قا وعاد لم يفطر جواب الشرط ومتعلق
بالجميع اي ان قا وعاد لم يفطر مطلقا سوا كان ملا الفم او لا في ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد فيهما ان كان قليلا فان عاد لم يفسد
عنده وان اعاده فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في
الاخراج وان ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط اي بلا كفارة

وقال ره

وقال مالك تجب الكفارة ايضا في الابتلاع ومن جامع او جومع في احد
السبيلين قضا وكفر مطلقا سوا انزل او لم ينزل وسوا جامع في قبل او دبر وعن
ابي حنيفة انه ان جامع في الدبر لا كفارة عليهما وانما تجب على المراة
ان طاوعته ولا تجب ان كانت مكرهة وفي احد قولي الشافعي لا تجب
عليهما وفي قول تجب عليها ايضا ويحتمل عنها الزوج او اكل او شرب
غذا او دوا عمدا قضى وكفر في محل الرفع لانه خبر من جامع وقال
الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة الظهار يعني ان كان يجد
رقبة فعليه تحريرها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان عجز اطعم
ستين مسكينا خلافا لمالك لانه يقول بالتخيير ونفي التتابع وللشافعي
حيث يقول بالتخيير ولا كفارة في الانزال فيما دون الفرج
اي تجب القضا بلا كفارة في جماع ما دون الفرج مطلقا سوا كان بالتفخيذ
او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه ان وطي في الدبر فعليهما
الكفارة وهو قولهما وهو الاصح اعلم ان الاستمناء لا كفارة فيه لعدم
الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وتجب القضا لوجود معنى
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان بل قضا وان احتقن يقال
احتقن بنفسه اي تداوي بالحقنة او استعط اي صب الدوا في
الانف او اقطر في اذنه او داوي جايفة او امة وهي الجلدة التي
تجمع الدماغ اي داوي الجراحة التي بلغت الدماغ بدوا ووصل
دوا الجايفة الى جوفه اي بطنه او الى دماغه افطر جواب الشرط
اي افطر في الصور كله لكنه تجب القضا بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داوا
ووصل الجوفه ودماغه وقوله بدوا متعلق بالجميع وقيد به لانه
لو اقطر في اذنه الماء او دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن
يفسد اتفاقا ثم الدوا مطلقا يتناول الرطب واليابس وقيل
الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان اقطر في احليله
لا يفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد

Copyright © King Saud University